

وثيقة رقم: EUR 63/002/2006

بيان إخباري رقم: 002

26 يناير/كانون الثاني 2006

البوسنة والهرسك: تفشي التمييز يسدُّ الطريق أمام عودة اللاجئين

"أثناء الحرب أردنا الاستمرار في تشغيل المصنع، على الرغم من تعرضه للقصص، ولكن إدارة المصنع [اللوميني]
قامت بطردنا لأننا كنا من الصرب أو المسلمين."

نيبوشا سباليتش، موظفة سابقة في مصنع الوميني.

"لم يكن ما حدث حرباً، بل تدميراً للمسلمين. وهذه المدينة لم تُمْتَّ كأي مدينة مناجم ميتة،
وإنما قُتلت بسبب التمييز."

بيسا هادز بايرا موفيتش، موظفة سابقة في مناجم ليوبينا.

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن التمييز في التوظيف ظل يشكل إحدى أخطر العقبات التي تعرّض عودة اللاجئين
والمهجرين داخلياً إلى ديارهم في البوسنة والهرسك.

وقال عمر فيشر، الباحث في شؤون البوسنة والهرسك في منظمة العفو الدولية، إنه بعد مرور عشر سنوات على
اتفاقية دايتون، عجزت سلطات اتحاد البوسنة والهرسك وسلطات جمهورية صربسكا عن التصدي لانتهاكات
الحقوق الإنسانية للعمال.

وفي تقريرها الأخير المعنون بـ: البوسنة والهرسك -خلف الأبواب الموصدة: التمييز العرقي في العمل، أبرزت منظمة
العفو الدولية ظاهرة استمرار التمييز ضد العمال المتميّزين إلى الأقليات العرقية، بما ذلك في مجالات تكافؤ الفرص في
الحصول على العمل والتغريم وغيرها من أشكال الإنفاق على عمليات الطرد الجائر.

إبان الحرب التي دارت في الفترة 1992-1995 بين الجماعات العرقية الثلاث التي تشكلاليوم كيان البوسنة
والهرسك، أزهق البوسنيون المسلمين والصرب البوسنيون والكروات البوسنيون أرواح عشرات الآلاف من
الأشخاص، بينما طردوا ملايين الأشخاص من ديارهم. وتعرض عشرات الآلاف من العمال في تلك المناطق للتمييز
والفصل الجائر من العمل بسبب انتقامتهم العرقية. وشكلت عمليات الفصل من العمل بسبب التمييز، في العديد من
الحالات، الخطوة الأولى على طريق "حملات التطهير العرقي" العدوانية، التي شملت عمليات القتل والتهجير القسري
والترحيل.

وقد تضمنت اتفاقية دايتون، ولا سيما الملحق رقم 7 المتعلق باللاجئين والمهجرين داخلياً، اعترافاً صريحاً بالحق في
العودة بوصفه يمثل إنصافاً على انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات التهجير أو الترحيل غير القانونية،

وسيلة لقلب الآثار السلبية لعمليات " التطهير العرقي ". وفي السنوات العشر التي أعقبت نهاية الحرب، عاد نحو نصف الأشخاص المهجرين بسبب النزاع، والبالغ عددهم 2 مليون شخص، إلى ديارهم.

وقال عمر فيشر إنه "عندما يعود المهجرون من أفراد الأقليات إلى منازلهم، غالباً ما يتبعن على العائدين أن يناضلوا من أجل التغلب على التمييز المستمر والمتفشي في الحصول على العمل الذي يمارس ضدهم".

وأضاف يقول إنه "من دون الحصول على عمل، لا يستطيع العديد من العائدين ضمان التمتع بمستوى معيشى كاف. وفي مواجهة حالة البؤس التي يقاومها، يقرر العديد منهم إما أن يعودوا أدراجهم إلى مناطق التهجير، أو يكثروا فيها كي يستمرؤا في أعمالهم، بينما يهاجر آخرون بحثاً عن فرص العمل".

إن الحق في عدم التعرض للتمييز، بما في ذلك الحق في التمتع بالحق في العمل، منصوص عليه في عدد من المعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت البوسنة والهرسك دولة طرفاً فيها. وإن قوانين العمل في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا تحظر التمييز في التشغيل. كما أنها تتضمن أحكاماً تنص على دفع تعويضات إلى ضحايا عمليات الطرد من العمل على أساس التمييز. بيد أن مثل هذه الأحكام تظل غير كافية. ومن بين المشكلات الأخرى أن هذه الحماية القانونية لا تطبق على جميع العمال الذين يفقدون وظائفهم نتيجة للتمييز، وأن التعويض، إن قدّم، غير كاف بشكل صارخ، ويُعتبر نوعاً من التعويض "المزي" على وجه العموم. وما يرتدي أهمية موازية أن الآليات التي تنظر في مطالبات العمال السابقين ودفع التعويضات إما غير موجودة أو محدودة للغاية. ولم يتم البت حتى الآن في الأغلبية العظمى من هذه المطالبات .

وفي الحالات التي طرد فيها العمال من عملهم بصورة حائرة من الشركات المملوكة للدولة بسبب انتسابهم العرقي، فإن الدولة لم تحترم مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحق في العمل؛ أما في الحالات التي طرد فيها العمال من قبل الشركات الخاصة، فإن الدولة لم توفر للعمال الحماية من التمييز. وفي جميع الحالات، فإن للعمال الذين طردوا من عملهم بسبب التمييز الحق في الحصول على الإنفاق الكامل على انتهايات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها.

حالات

* مصنع الوميني للألمنيوم في موستار (اتحاد البوسنة والهرسك):

كانت شركة الوميني إحدى أكبر الشركات المملوكة للدولة في يوغسلافيا. وإبان الحرب وبعدها، طرد عمال غير كروات من عملهم بصورة حائرة بسبب انتسابهم العرقي. وفي مدينة موستار المقسمة، أَبْعَثت شركة الوميني سياسة التمييز العرقي، التي لا تزال نتائجها ملموسة وعنصرها ثُمارس حتى الآن. وقد تحولت الشركة الوميني من كونها شركة تضم عدداً كبيراً من الموظفين المنتسبين إلى الجماعات العرقية الرئيسية الثلاث، إلى شركة تهيمن فيها قوة العمل الكرواتية.

* شركة ليبيريا لناجم الحديد بالقرب من برييلور (جمهورية صربسكا)

في بداية الحرب، أصبحت هذه الشركة التي كانت مملوكة للدولة حينئذ، تحت سيطرة سلطات الأمر الواقع المحلية لصرب البوسنة. وعمدت الإدارة الجديدة لناجم ليبيريا إلى ممارسة التمييز المنهجي ضد ما لا يقل عن 2000 عامل من غير الصرب، وذلك بطردهم جماعياً لا شيء، إلا بسبب انتسابهم العرقي. وقد اقتيدآلاف المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين، وبينهم عمال سابقون في المناجم، إلى معسكر أو مارسكا للاعتقال، الذي أُقيم في مجتمع مناجم ليبيريا. وفي معسكر أو مارسكا وقعت عمليات تعذيب وقتل جماعية. ولم تتم إعادة عمال ليبيريا المقصرين بصورة

جائرة إلى وظائفهم، كما أنهم لم يحصلوا على أي شكل من أشكال التعويض. وفي العام 2004، وقعت المؤسسة الدولية LNM (وهي الآن جزء من شركة "ميتمال ستيل") اتفاقية لإقامة مشروع مشترك تتعلق بإنشاء شركة جديدة، وهي شركة مناجم ليبيريا الجبلية، التي يمتلك المستثمر الأجنبي نسبة 51% من رأس المال.

خلفية

يُوجَب اتفاقية الإطار العام للسلم في البوسنة والهرسك (المعروف باسم اتفاقية دايتون)،³ أنشأ كيانان يتمتعان بحكم شبه ذاتي في البلاد، وهما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا. ومنذ نهاية الحرب، استمر المجتمع الدولي في ممارسة تأثير كبير على العملية السياسية في البوسنة والهرسك، وذلك كجزء من عملية التنفيذ المدلي لاتفاقية دايتون، التي يقودها الممثل السامي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة.

انظر: البوسنة والهرسك: خلف الأبواب الموصدة: التمييز العرقي في العمل (رقم الوثيقة EUR 63/001/2006) على الموقع: <http://web.amnesty.org/library/index/engeur630012006>